الجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
Commission de Supervision des Assurances
Le President

وزارة المـالية
لجنة الإشراف على التأمينات
الرئيس

N°...../CSA/Président.

رقم ...../ ل إ ت /الرئيس.

01 JUIN 2025

خطوط توجيهية رقم...02...المؤرخة في..... حول إجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1/ الهدف :

تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى دعم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين في استيفاء التزاماتها اتجاه زبائنها من خلال تطبيق أمثل لواجب العناية بما يتوافق مع متطلبات القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم، و هذا قصد حمايتها من مخاطر استغلالها لتمرير عمليات غير مشروعة و ناشئة عن أنشطة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و أي أنشطة إجرامية أخرى، لتعميق المعرفة لمتطلبات العناية الواجبة اللازم اتخاذها بشكل متناسب و متلائم مع درجة تصنيف مخاطر الزبائن، و ذلك في التعرف على هوية الزبون و التحقق منها.

كما تتضمن هذه الخطوط التوجيهية أهم مؤشرات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين الاسترشاد بها و تضمينها في إجراءات العمل لديها و اتخاذها كأداة لتوعية كافة العاملين لديها بكيفية تحديد النشاط أو العملية المشتبه بها و الإبلاغ عنها.

كما ننوه بضرورة مراعاة استيفاء متطلبات العناية الواجبة الواردة في هذه الخطوط التوجيهية إضافة لما هو منصوص عليه في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم و نصوصه التنظيمية و كذا النظام رقم 01 المؤرخ في 2024/1/06، المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و كذا التعليمة رقم 01 المؤرخة في

2024/11/21، المتعلقة بالعناية الواجبة اتجاه الزبائن فيما يخص مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الصادرين عن لجنة الإشراف على التأمينات.

2/ النطاق

ينبغي على المؤسسة المالية معرفة زبائنها بشكل كاف لتصنيف مخاطر الزبائن وعلاقات الأعمال من منظور مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها للزبائن وعلاقات الأعمال عالية المخاطر. ولتحقيق هذا الهدف يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تصنيف الزبائن على أساس المخاطر المرتبطة بهم و لن يكون ذلك ممكنا دون أن يتوفر لديها المعلومات الكافية و الدقيقة عن هؤلاء الزبائن، وتعتبر المعلومات الناتجة عن اجراءات العناية الواجبة أداة حيوية في هذا المجال كما تشكل أساسا للإشتباه بوجود عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و تتيح اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

أولا/ إجراءات العناية الواجبة

1/ التعريف: العناية الواجبة هي عبارة عن عملية تنتهجها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين قصد معرفة الجهة التي تتعامل معها وطبيعة عملها ومصادر أموالها و إجمالي دخلها و الغرض من علاقة الأعمال، حيث ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التعرف على زبائنهم بشكل كاف لتتمكن من تصنيف درجة مخاطر الزبائن وعلاقات الأعمال من منظور مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق هذا الهدف فإنه تشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من الزبون الأداة الأساسية في تصنيف مخاطر الزبون؛ لذا على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين الحصول على معلومات دقيقة و موثوقة عن الزبائن ومن ثم التحقق منها والعمل على تحديثها باستمرار.

2/ الحالات التي يجب فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

على شركات التامين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقا لنوع ومستوى المخاطر التي يشكلها الزبون أو علاقة أعمال محددة، حيث يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

- عندما يقيمون علاقات أعمال؛
- عندما تجري عملية عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، سواء يتم تنفيذها مرة واحدة أو من خلال عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها.

- عندما تجري عملية عرضية في شكل تحويل إلكتروني تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، أو عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها و يتجاوز إجمالي مبلغها السقف المحدد.

- عند وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة؛

- عند وجود شك في صحة أو كفاية بيانات تعريف الزبون التي تم الحصول عليها مسبقًا.

- قبل الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ عملية عرضية، يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق الإجراءات التالية:

- تحديد هوية الزبائن والتحقق منها (الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنويين والمنظمات غير الهادفة للربح) ووكلائهم وكذلك أي شخص يدعي التصرف نيابة عن الزبون، عن طريق الوثائق والبيانات والمعلومات من مصادر موثوقة ومستقلة؛

- تحديد غرض وطبيعة علاقة الأعمال والعملية العرضية المرتقبة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة على الفور للحصول، في أقرب وقت ممكن، على جميع المعلومات ذات الصلة لتحديد هوية الزبون بشكل صحيح، في حالة عدم كفاية البيانات المتاحة؛

- التحقق من صحة البيانات أو الوثائق التي يقدمها الزبائن عند تحديد هويتهم، بجميع الوسائل الممكنة في حالة الاشتباه في صحتها؛

- ضمان التطبيق السليم لتدابير تجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات وحظر إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو استخدامها في جميع أنشطتها. وتحقيقا لهذه الغاية، تضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين نظاما لضمان الاطلاع والتحقق بشكل مستمر ودائم من القائمة الموحدة للعقوبات والقائمة الوطنية. ويجب أن تشمل الإجراءات الداخلية آليات للكشف فورا ودون تأخير ودون سابق إنذار عن أي عملية تتم لصالح شخص خاضع للتجميد و/أو الحجز وحظر إتاحة أو استخدام الأموال والموارد الاقتصادية، وكذلك الأموال والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أوتعود إلى من يحوز عليها أو يراقبها أشخاص يخضعون لهذه التدابير ؛

لجنة الإشراف على التأمينات

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة اتجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون، في حالة الاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ أو الشك في دقة أو صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية الزبائن التي تم الحصول عليها سابقا؛

- السهر على أن تكون المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة مستوفاة ومحدثة باستمرار ومناسبة، بما في ذلك الزبائن الذين يشكلون مخاطر مرتفعة؛
- الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو مرقمة، أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

3- حالات تأجيل إجراءات التحقق ضمن إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على الخاضعين استكمال اجراءات العناية الواجبة اتجاه زبائنهم عند البدأ في إنشاء علاقة الأعمال مع الزبون ولا يجوز القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال اجراءات العناية الواجبة ويمكن تأجيل استكمال التحقق من اجراءات العناية الواجبة أثناء العلاقة في ظروف محددة وهي:

أ. أن تقوم بالتحقق من المعلومات والمستندات المرتبطة بالزبون بأسرع وقت ممكن.

ب. أن يكون تأجيل التحقق من هوية الزبون ضرورياً لعدم عرقلة السير العادي للأعمال.

ج. أن تطبق الاجراءات المناسبة والفعالة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

د. أن يتم وضع واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل عملية التحقق.

ويجب على المؤسسات المالية وضع قيود مشددة (حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق وعند تأجيل تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو استكمالها في مرحلة لاحقة)، بالإضافة الى المتابعة المستمرة و إخطار الإدارة العليا للتأكد من أن إجراءات التحقق قد تم استكمالها فيما بعد ومن الضروري أن يتم تقييد الخدمات التي تقدم لهذه النوعية من العملاء لحين استكمال إجراءات العناية الواجبة بدرجة مرضية.

عندما لا تتمكن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من الامتثال لالتزامات العناية الواجبة اتجاه الزبائن المشار إليها أعلاه، أو أن العمليات التي قام بها الزبون خلال علاقة الأعمال لا تتفق مع المعرفة التي لديها عن هذا الأخير، يجب ألا يكون، حسب الحالة: فتح حساب أو إقامة علاقة أعمال أو تنفيذ العملية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين إنهاء علاقة الأعمال وإغلاق الحساب، وعند الاقتضاء، إعداد وإرسال إخطار بالشبهة.

4- إجراءات العناية الواجب اتخاذها:

أ/ إجراءات التعرف على هوية الزبائن بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- **الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:**

يجب أن يكون لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين استبيان "اعرف زبونك KYC" يتم ملؤه و توقيعه تحت مسؤولية الزبون (أو ممثله القانوني) يحتوي على المعلومات الواردة في الجدول التالي مع تبيان مختلف الوثائق المثبتة لهذه المعلومات:

المعلومات	الوثائق المطلوبة
الاسم و اللقب و تاريخ و مكان الميلاد. الجنسية التي يتمتع بها الزبون (الأصلية أو المكتسبة). النوع (ذكر أنثى). محل الإقامة الدائم الحالي وقت جمع المعلومات. محل الإقامة في الخارج (إن وجد). معلومات الاتصال بالزبون (أرقام الهواتف وأرقام المحمول ، البريد الالكتروني). المهنة أو الوظيفة أو النشاط الاقتصادي. قيمة الدخل الشهري. جهة وعنوان العمل. اسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة. طبيعة علاقة الأعمال و الغرض منها. رقم الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية ونوعها، مكان و تاريخ إصدارها.	• الوثائق الرسمية لهوية الزبون الحاملة لصورته (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة البيومترية، جواز السفر). • وثيقة تحدد محل الإقامة مثل شهادة الإقامة أو إحدى فواتير المرافق العامة : الكهرباء - المياه - الغاز - الهاتف أو أية وسيلة أخرى ممكنة. • وثيقة تحدد الجهة التي يعمل بها الزبون مثل شهادة العمل، شهادة إحالة على التقاعد. • مستخرج من السجل التجاري بالنسبة للتجار. • البطاقة الضريبية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة. الوثائق اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم الزبون بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص الوكالة محررة من قبل موثق.

لجنة الإشراف على التأمينات

الحالة الاجتماعية. إسم الزوج أو الزوجة أو الزوجات. أي معلومات أخرى يرى الخاضعون ضرورة للحصول عليها وفقا لطبيعة و درجة المخاطر.	

- **إجراءات التحقق :**

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن الزبون قبل بدء علاقة الأعمال، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.
- التأكد من أن وثيقة إثبات الهوية سارية المفعول، وخالية من كافة المظاهر التي توحي بالشك من صحة الوثائق.

ب/ إجراءات التعرف على هوية الزبائن بالنسبة للأشخاص المعنوية (بما في ذلك المنظمات غير الهادفة للربح).

- **الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:**

المعلومات	الوثائق المطلوبة
• الاسم (الإسم التجاري). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • رأس المال. • تاريخ الإنشاء. • رقم و تاريخ الإعتماد أو رخصة مزاولة النشاط. • العنوان التجاري	• عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشوربها عقد التأسيس والنظام الأساسي (وتلك المنشور بها التعديلات التي تطرأ عليهما). • مستخرج من السجل التجاري. •البطاقة الضريبية. • إعتماد أو رخصة مزاولة النشاط. •العقد التأسيسي •وثيقة إثبات الهوية في حالة الشركة ذات الشخص

لجنة الإشراف على التأمينات

• عنوان المقر الرئيسي إن كان مختلفا. • البيانات المتعلقة برقم الأعمال. • أرقام الهواتف / رقم الفاكس. • البريد الالكتروني والموقع الإلكتروني. • رقم وتاريخ و جهة القيد في السجل التجاري. • رقم البطاقة الضريبية، وجهة إصدارها. • اسم وعنوان صاحب المنشأة والجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها (في حالة المنشآت الفردية). •هوية المساهمين أو الشركاء و الأعضاء المؤسسين و المديرين و كذلك الممثلين القانونيين أو ما يعادلهم في القانون الأجنبي و نسب مساهمتهم. •هوية أعضاء مجلس الإدارة. •الغرض من التعامل. • التعهد بالقيام بتحديث بيانات الشخص المعنوي فور حدوث أية تغيرات به أو عند طلب شركة التأمين و/أو إعادة التامين و سمسار التأمين لذلك.	الواحد. •الوثائق الدالة على وجود تفويض من الشركة للشخص أو الأشخاص الذين يمثلونها. •وثائق إثبات الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل 20% فأكثر من رأس مال الشركة. •وثائق إثبات الهوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة و الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة. وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها أعلاه. وثائق إثبات الهوية بالنسبة للممثل القانوني للشركة. نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل.

- **إجراءات التحقق:**

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن الزبون قبل بدء علاقة الأعمال، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك الوثائق المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة الاطلاع على الوثائق الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

ج/ المراقبة المستمرة للعمليات :

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين وضع إجراءات داخلية تسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات، بما يشمل فحص العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع الزبون، لضمان تناسق

لجنة الإشراف على التامينات

العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يتوافر لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين من معلومات عن الزبون وطبيعة نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط الزبون وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز السقف المحدد في التنظيم المعمول به.
- العمليات التي ينفذها أشخاص يقيمون في بلدان لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي يتم نشرها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي.

5- إجراءات العناية المعززة

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تفحص إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح. ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها.

وينبغي عليها، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة الأعمال، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير اعتيادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات الأعمال مرتفعة المخاطر مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة الزبائن السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن الزبون (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- تخفيض دورية تحديث بيانات التعرف على هوية الزبائن.
- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة الأعمال المتوقعة.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر أصول الزبون.
- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.
- الحصول على موافقة المديرية العامة أو مجلس المديرين لبدء أو مواصلة علاقة الأعمال.
- تطبيق متابعة معززة لعلاقة الأعمال، من خلال تحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص ووضع ضوابط داخلية مشددة إذا لزم الأمر.
- المطالبة قدر الإمكان، بإجراء الدفع الأول من خلال حساب مفتوح باسم الزبون لدى خاضع آخر لمعايير عناية مماثلة.

6- إجراءات العناية الواجبة المبسطة

يجوز لشركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند تحديد هوية الزبون والتحقق منها ، حيث أن إجراءات العناية الواجبة المبسطة يجب أن تأخذ في الاعتبار طبيعة الزبائن منخفضي المخاطر بشرط أن تكون متماشية مع تقييم المخاطر المنخفضة و الذي يجب أن يكون متناسقا مع التقييم الوطني و القطاعي للمخاطر و تقييماتها الخاصة. وفي حال طرأ تغيير جوهري على طبيعة عمل زبون خاضع للعناية الواجبة المبسطة، فيجب مراجعة المخاطر التي يتعرض لها الزبون وعند الحاجة رفع درجة إجراءات العناية الواجبة المطبقة لضمان أن تكون تلك الاجراءات متناسبة مع الظروف المتغيرة لملف الزبون.

وتتكون التدابير المبسطة على وجه الخصوص مما يلي:

أ) التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل؛

ب) تقليل وتيرة تحديثات عناصر تحديد هوية الزبائن؛

ج) وتخفيض شدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات إلى حد معقول.

وفيما يلي أمثلة عن بعض مصادر المعلومات التي يمكن اللجوء إليها للتقليل من حجم البيانات الضرورية لإجراء عملية التحقق من هوية الزبون وتسمح بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة بصورة أكثر سهولة وفعالية:

الأشخاص المعرضون سياسيا

يعرف الشخص المعرض سياسيا على أنه كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليًا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و كذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

حيث يجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين أن تضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر تسمح بتحديد ما:

- إذا كان الزبون أو الجهة المسيطرة عليه هو شخص معرض سياسيا.
- متى تم تصنيف الزبائن على أنهم من الأشخاص المعرضين سياسيا سواء كان ذلك قبل البدء في علاقة الأعمال أو متى تم اكتشاف ذلك خلال علاقة الأعمال يجب تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة بما في ذلك:
- الحصول على ترخيص من المديرية العامة لإقامة علاقة الأعمال، أو المواصلة فيها أو إنهائها.
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحديد مصدر الأموال للزبون.
- إجراء عملية متابعة ومراقبة معززة و مستمرة لعلاقة الأعمال.
- هذا ويجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تطبق ذات الإجراءات المطبقة في حال تعاملت مع ذلك الشخص المعرض سياسيا ووفقا لما هو وارد أعلاه على أفراد عائلته و على الأشخاص المرتبطين به ارتباطا وثيقا. و في هذه الحالة الأخيرة يجب على شركات التامين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أن تنظر في ما إذا كان هناك علاقات أعمال وثيقة معهم.

ثانيا: تحديث المعلومات

- يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تحديث البيانات والمعلومات والوثائق التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصةً فيما يتعلق بفئات الزبائن مرتفعي المخاطر، أخذا في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن في القسم الخاص بإدارة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليها في هذه الخطوط التوجيهية، على أن يراعى تخفيض مدة التحديث كلما ارتفعت درجة المخاطر.

- بالنسبة للزبائن القائمين وعلاقات الأعمال الحالية قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين تطبيق هذه الإجراءات عليهم في أوقات تتناسب مع درجة المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالقسم الخاص بإدارة مخاطر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المنصوص عليه في هذه الخطوط التوجيهية، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

ثالثا/ إدارة المخاطر الخاصة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

أ/تقييم المخاطر :

يتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تواجهها، والمتعلقة بكل من منتجات التأمين والخدمات التأمينية أو العمليات أو قنوات تقديم الخدمات، أو الزبائن، أو المناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل الخطر ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل قبل تحديد المستوى العام المخاطر ونوع ومستوى التدابير التي يتعين اتخاذها للتخفيف من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- وضع آليات مناسبة لابلاغ سلطة الرقابة على التأمينات و السلطات المختصة بنتائج عمليات تقييم المخاطر حال الانتهاء منها أو عند الطلب.
- مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة، وتتم موافاة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين بها بشكل رسمي.

ب/ مجالات المخاطر:

لدى قيام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالخدمات و المنتجات:**

تتضمن المخاطر المتعلقة بنوعية الخدمات التأمينية التي تتسم بإمكانية استغلالها في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما يشمل الخدمات والمنتجات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين أو تكون طرفاً فيها وفيمايلى بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها عند تحديد شركة التأمين لتلك المخاطر:

الخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة من قبل خلية الاستعلام المالي بالتنسيق معلجنة الإشراف على التأمينات.

- الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي كالخدمات المقدمة من خلال شبكة الانترنت.

- **مخاطر الزبائن:**

تتضمن المخاطر المتعلقة **"بالزبائن"** أو **"تعاملاتهم"**، أو**"القطاع"** الذي ينتمون إليه ,ويتعين على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمينالاستناد إلى المعلومات المتعلقة بمتابعة نمط عمليات الزبائن و بنفس أهمية الحصول على المعلومات من خلال إجراءات التعرف على هوية الزبون ونشاطه؛ وفيما يلى بعض العوامل التي من الممكن الاسترشاد بها عند تحديد تلك المخاطر:

1/فيما يتعلق بالمخاطر المتعلقة بالزبائن

- الزبائن الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم .

- الزبائن الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة .

- الزبائن غير المقيمين في الجزائر.

- الزبائن الذين يظهرون استياء وعدم رغبة في استكمال الإجراءات عندما يعلمون بأنها تتطلب التحقق من هويتهم أو استكمال الإجراءات بوثائق ثبوتية أو رسمية.

- الزبائن الذين لا يتصرفون بشكل طبيعي مثل طلبات التسريع و/أو عدم اكتراثهم بالحصول على أفضل الشروط والأسعار وكذا الزبائن الذين يسألون عن تفاصيل الإجراءات التي تتبع حصول الكوارث وكيفية تحصيل التعويضات و نوع الهيئات المعنية في تثبيت المحاضر,... الخ.

- الزبائن الذين يزودون شركة التأمين بعناوين دائمة لهم تقع خارج منطقه خدمات الشركة كخارج الولاية أو أكثر من ذلك خارج الجزائر.

- الزبائن الذين يزودون شركة التأمين بأرقام هواتف موقفة أو موقفة مؤقتا.

- أن يعطي الزبون الشركة معلومات يصعب عليها التحقق منها .

- الأشخاص المعرضون سياسيا للمخاطر.

2/فيما يخص المخاطر المتعلقة بتعاملات الزبائن:

- الحالات التي لا تتناسب فيها نوع الخدمة التأمينية المطلوبة من قبل الزبائن مع طبيعة نشاطه .

- العمليات التأمينية الكبيرة والعمليات التأمينية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

- التعامل مع مقر شركه تأمين بعيدة عن مقر إقامة الزبون أو مكان عمله بالرغم من توفر نفس الخدمة التأمينية بمقر قريب دون مبرر واضح.

لجنة الإشراف على التأمينات

- تعاملات الزبائن الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم دون مبرر واضح.
- الزبائن الذين ترد معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر لوسطاء تأمين في التعامل مع شركة التأمين.
- الحالات التي يطلب فيها الزبون إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .
- التعاملات غير المباشرة مع الزبون والتي لا تتم وجهاً لوجه. خاصة التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل الخدمات التأمينية عن طريق الانترنت التي يتم دفع أقساطها باستخدام وسائل الدفع الالكترونية **(e-payement).**
- حالات تحويل أو طلب تحويل مبلغ التأمين إلى طرف ثالث لا علاقة له بالعملية التأمينية .
- حالات الإنهاء المبكر لوثيقة التأمين أو التغيير الذي يطرأ على مكان تحويل مبلغ التأمين أو تحويل مبلغ التأمين لطرف آخر غير المذكور في الوثيقة.
- حالات تغيير المستفيدين المعينين في وثيقة التأمين وتغيير المستفيد النهائي خلال فترة سريان عقد التأمين على الحياة بشخص ليس له علاقة بحامل الوثيقة.
- حالات طلب الزبون خدمات تأمين ذات قيمة عالية لا تتناسب مع مستواه المعيشي أو مع احتياجاته.
- حالات إبرام عقد تأمين مرتفع القيمة، وطلب إلغائها خلال فترة قصيرة، خصوصا عند طلب استرجاع المبالغ عند إلغاء العقد لشخص ثالث.
- الحالات التييتم فيها الدفع المسبق لكافة أقساط التأمين .
- الحالات التي يدفع فيها الزبون بواسطة شيكات مسحوبة على طرف ثالث من أجل الدفع.
- أن يحاول الزبون استخدام الدفع النقدي لإتمام العملية بينما يكون الأسلوب المتداول لذلك هو الدفع من خلال الوسائل والقنوات البنكية.
- الحالات التي يتم فها دفع التأمين بتحويلات مالية مصدرها إحدى الدول التي لا تتوافر فيها نظم مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- محاولة الزبون الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية باستعمال عقد التأمين على الحياة كقيمة للضمان، خاصة العقود التأمينية حديثة التغطية .
- تعدد عقود التأمين للزبون مع عدة شركات تأمين أخرى دون ظهور الفائدة أو الحاجة لذلك.

3/المخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها الزبائن:

- الجمعيات والناشطون في الجمعيات غير الهادفة للربح خصوصاً تلك التي تقع خارج الجزائر.
- الزبائن الذين ينشطون في مجال تجارة العقارات والتطوير العقاري.

لجنة الإشراف على التأمينات

- الزبائن الذين ينشطون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

- الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:

*بيع العقارات وشرائها أو إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.

*الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص معنوي أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.

- **المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:**

تتضمن المخاطر المتعلقة:

- بمكان إقامة الزبون أو عمله أو الدولة التي يمارس فيها قدراً كبيراً من معاملاته.
- الدولة أو الدول التي يحمل الزبون جنسياتها.

يمكن لشركة التأمين الاسترشاد بمايلي عند تحديد المناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة:

- الدول التي تشتهر بانتشار الاتجار بالمخدرات أو زراعتها.
- الدول التي تشتهر بانتشار الارهاب أو دعم الإرهاب أو تهريب الأسلحة وغيرها.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من استغلال البشر أو الاتجار بالبشر.
- الدول التي تشتهر بانتشار تهريب البشر.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد.
- الدول التي لا يتوافر لديها نظم مناسبة أو غير كافية لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

رابعا: الإخطار بالشبهة

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين أن تضع السياسات و الإجراءات والأنظمة وقواعد البيانات التي تساعدها في الكشف عن العمليات أو الأنشطة غير العادية بشكل فعال، وعلى أن توفر للموظفين أسباباً معقولة للاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبما يساهم في حمايتها من أن تستغل كقناة لتمرير عمليات الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يقع على عاتق كافة الموظفين إبلاغ مسؤول الإخطار عن أي عمليات يشتبه أنها ذات علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و بشكل فوري عند الاشتباه أو عند توفر

لجنة الإشراف على التأمينات

معلومات أو أسباب معقولة للاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو إذا كانت الأموال:

- متحصلة من نشاط إجرامي،
- مرتبطة بتمويل الإرهاب،
- مرتبطة أو متعلقة أو يمكن أو سيتم استخدامها في الإرهاب أو أعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.

كما تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المنصوص عليه، و عليهم أن يطالبوا بوصل الاستلام.

يوجه الإخطار بالشبهة حصريا لخلية معالجة الاستعلام المالي، على أن يراعى بشأنه السر المهني و بشأن كل المعلومات المتعلقة به.

كما ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين اعتماد إجراءات مكتوبة للإخطار عن العمليات المشبوهة وعلى أن تنفذ تلك الإجراءات وتطبق بفاعلية، على أن تشمل ما يلي :

- الإجراءات الداخلية الواجب اتباعها من قبل موظفي ومسؤولي شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين في حال الاشتباه بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- آلية تواصل الموظفين مع مسؤول الإخطار عن العمليات المشتبه بها وذلك عند إبلاغه بالعمليات المشبوهة أو لدى طرح أية استفسارات.

- الإجراءات الداخلية حيال حالات الاشتباه بما يشمل مراحل سير الدراسة والتحليل لهذه الحالات.

- مستويات اعتماد ومراجعة حالات الاشتباه سواء في حال اعتماد تقديم إخطار أو حفظه و إغلاق الحالة.

- تحديد الموظف المسؤول عن الإخطار بالعمليات المشتبه بها لخلية معالجة الاستعلام المالي، ومسؤولياته بتلقي وفحص وتقييم تقارير الإبلاغ الداخلي من قبل الموظفين والقيام برفع تقرير اشتباه لخلية معالجة الاستعلام المالي بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات المتاحة.

- الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية الإخطارات وعدم تنبيه الزبون في حالة رفع تقرير اشتباه لخلية معالجة الاستعلام المالي.

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين الإبلاغ عن جميع العمليات المشتبه ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك محاولات إجراء العمليات التي لم تتم بعد ما دام توافرت الأسباب المعقولة للاشتباه وبغض النظر عن قيمة العملية.

لجنة الإشراف على التأمينات

كما على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين الاحتفاظ بسجلات عن جميع الحالات سواء التي تم تقديم إخطارات بها لخلية معالجة الاستعلام المالي (بما فيها نسخة الإخطار المرفوع) أو البلاغات الداخلية التي جرى تحليل بخصوصها ولم يتم رفع إخطار بها لعدم توافر الأسباب الكافية والمعقولة للاشتباه بها، وعلى أن تكون عملية حفظ مستندات التحليلات والإخطارات بشكل مستقل ويراعى فيها عدم الإخلال بمقتضيات سرية التحليلات والإخطارات وتحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه السجلات.

كما يجب ان يكون هناك توعية بشكل مستمر لكافة العاملين لدى شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمديرية العامة وذلك بمتطلبات تحديد النشاط أو العمليات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و الاخطار عنها ؛ العقوبات القانونية المرتبطة بالإخلال بالتزامات السرية المطلوبة ؛ المتطلبات القانونية التي تتعلق بالإخطار وعدم تنبيه العملاء أو الإفصاح عن أية تقارير أو معلومات عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بعملية تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خامساً / حفظ الوثائق و السجلات

ينبغي على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين إيجاد نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات وبما يمكنها من إجابة طلب خلية معالجة الإستعلام المالي والسلطات المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك. حيث تتمكن من متابعة كل العمليات و منفذيها من خلال:

1. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما تجريه من عمليات تأمينية محلية ودولية، بحيث تتضمن هذه السجلات البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة والعناية المشددة وكذلك معلومات ونتائج إجراءات تقييم المخاطر، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء علاقة الأعمال.
2. الاحتفاظ بالسجلات وبالوثائق المؤيدة العمليات التأمينية والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم اجراؤه، وبحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء علاقة الأعمال ، بما في ذلك تاريخ إنهاء العملية العرضية.
3. على المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات وبحيث تشمل: أسماء المتدربين، وظيفتهم والجهة التي قامت بالتدريب.

على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين وضع إجراءات وضوابط داخلية معتمدة لحفظ السجلات وتوثيقها وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر وأن تتأكد من فاعلية تطبيقها، وأن تتضمن الإجراءات والضوابط الداخلية بحد أدنى كيفية الاحتفاظ بالسجلات سواء كانت ورقية أو الكترونية، وآلية وصلاحية الوصول للسجلات واسترجاعها.

كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التأمين أن تقوم بحفظ السجلات بطريقة قابلة للاسترجاع والتدقيق، وأن تكون حالة السجلات مكتملة وملائمة لتسمح بتحليل البيانات وتتبع العمليات وهيكلتها.

سادسا/ التكوين و التدريب

يجب أن يتوفر لدى شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين ميزانية خاصة بتدريب الموظفين و تكوينهم على إجراءات مكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يسمح لها من وضع برنامج تكوين دائم و تنفيذها لصالح كافة مستخدميها خاصة منهم المعنيين بعمليات الإكتتاب و التعويض بما في ذلك الموظفون المسؤولون عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

على أن يتم عقد برامج تدريبية داخلية وخارجية، وأن يتم نقل المعرفة من قبل الموظفين ذوي الخبرة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى باقي موظفي الجهة، و هذا في أهم وأحدث أساليب وأنماط مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يجب أن تشمل البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كل من مجلس الإدارة و المديرية العامة للخاضع.

يجب أن يتوفر لدى الجهة الخاضعة سجل يبين تدريب الموظفين يحتوي على (اسم الموظف، وظيفته، الجهة المنظمة له، مدة التدريب).

على شركات التأمين و/أو إعادة التامين و سماسرة التامين أن تعمم على موظفيها التشريعات المنظمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأي تعديلات بخصوصها.

سابعا/ العقوبات

يعاقب على عدم الإمتثال لأحكام القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، و النصوص المتخذة لتطبيقه بما في ذلك الخطوط التوجيهية هذه، بالعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

حرر بالجزائر في..... 01 JUIN 2025

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات

إمضاء : حاج محمد سبع

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات

وزارة المالية
لجنة الإشراف على التأمينات